

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٧ المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/619)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/629)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736 و Add.5).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.66

- ٤ - في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/59/L.66) قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي تولى ممثل جزر البهاما تنسيقها.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،
- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٩/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

- وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/619 و A/59/629.

(٢) A/59/736 و Add.5.

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات من أجل البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية القادمة بما يتفق تماما مع أحكام القرار ٥٩/٠٠- والقرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل حوالي ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة من أجل البعثة كاملة؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛**

٦ - **تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها بخصوص الترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

٨ - **تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد أوفى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛**

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام قرارها ٥٩/--- ذات الصلة؛

١١ - تقرر أن تدرج في الميزانية وظائف رئيس الأركان، وموظف الشؤون القانونية وموظف شؤون الإعلام، ومساعد في دائرة إدارة المرافق ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، وذلك على الرتب نفسها وهي على التوالي مد - ١ و ف - ٤ و ف - ٣ و ع - ٧ و خ م - ٥، وذلك رهنا باستعراض الإدارة لها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين من أجل البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٤٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل ٤٠٠ ٥٤٠ ٤٥ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٩٦٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٣٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/59/736/Add.5.

(٤) A/59/619.

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٩٨٢ ١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٩٤٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٦ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢ ٧٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ١١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٩٦٥ ٣١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٩٩٥ ٣ دولار، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء، ورهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٨٨١ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٢ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ١٨٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٢٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣ ٨٧٢ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقاً للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣ ٨٧٢ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم النقصان البالغ ٥٩٨ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٣ ٨٧٢ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".